بعد زواله اي ويحرم ان يواصل الصايم وهو ان يواصل يومين فصاعدا لا يتناول شيا لانه صلى
الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل له انك تواصل فقال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى معناه اعطى
قوة الطاعم الشارب ويحرم القبلة لمن تحرك شهوته ولا تختص بالشاب وقوله في الحاوي ويكره
للشاب والصحيح انها تحرم وكذلك تخصيص الشاب ليس لازم ويكره السواك بعد الزوال وهذا هو
المشهور في المذهب واختار النووي وجماعة انه لا يكره وقوله في الحاوي كالسواك يوهم تخصيصه
بالشاب وليس كذلك وقوله وله فطر خوف هلاك وبمرض مضر وفي سفر قصر وان نوى لا ان طرا
وصومه بلا تضرر احب اي ويجوز الفطر حيث يكون الصوم واجبا عند خوف الهلاك من الصوم لعطش
وجوع وان كان مقيما صحيح البدن وكذلك يجوز له الفطر في سفر القصر وان نوى الصوم لان النبي صلى
الله عليه وسلم افطر بعد العصر بكراع الغميم بقدح ماء لما قيل ان الناس شق عليهم الصيام لا ان
طرا السفر مثل ان اصبح المقيم صايما ثم سافر كمن شرع في الصلوة مقيما ثم جرت به السفينة لا يجوز له
الفطر تغليبا للحضر واما المرض فشرطه ان يتضرر معه بالصوم ويبيحه مطلقا بخلاف السفر فان طاريه
لا يبيحه ولهذا لم يقيد الجواز في المرض بعدم طريانه اما اذا شفي المريض او قدم المسافر وهما صايمان
فان الفطر لا يجوز لعدم السبب المجوز له وهو مفهوم من اشتراطه وجود السفر والمرض حالة
الافطار والصوم للمسافر اذا لم يتضرر احب لابرا الذمة بخلاف القصر لان به يحصل براة الذمة
وقوله في الحاوي ويبيح الفطر خوف الهلاك والمرض الى قوله والصوم احب ما لم يتضرر فيه امران.
احدهما ان قوله والمرض اطلق كون المرض يبيح الفطر ولا بد من تقييده بالضار كما قيد به في الارشاد
الثاني قوله والصوم احب ما لم يتضرر مخصوص به المسافر واما المريض فلا رخصة له اذا لم يتضرر
وقوله ويجب لا بولا قضا لا بكفر وصبى ولا بجنون الا من ردة وسكر اي ويجب قضا صوم رمضان على
من تركه ولو بعذر لا بعذر الصبي والجنون والكفر الاصلي فيجب القضا على المسافر والمريض للاية والاغما
وان استغرق كالمرض وانما سقطت الصلوة عن المغمى عليه لتكررها ومشقة القضا ويجب على
الحايض لحديث عايشة رضي الله عنها كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلوة وانما لم يجب على الصبي
والمجنون لعدم وجوب الادا واما الكافر فلان الاسلام يجب ما قبله الا اذا كان مرتدا وكذلك الجنون
اذا طرا على المرتد والسكران ان كان السكر مما يستغرق النهار فان المجنون مواخذ بمد تهاية فلا
يكون جنونه عذرا مسقطا للقضا وقد سبق بيان ذلك في الصلوة وقوله في الحاوي ويجب القضا
بلا ولا مقتضاه وجوب التفريق ولو قال لا بولا لزال الاشكال وقوله وامساك برمضان ان اثم او
غلط بفطر كما لم ذي عذر زال او لا نيته اي ويجب امساك بقية النهار على من عصى بفطر في رمضان
كمن افطر فيه بلا عذر او ترك تبييت النية عامدا الا الكافر الاصلي اذا اسلم فانه يلحق بالمعذور في انه
لا يلزمه الامساك وهو من افطر لعذر الصبي والسفر ونحوه ثم زال ومن حكم بفطره وكان فطره خطا فانه
يلزمه الامساك ايضا كمن اكل ظانا بقا الليل او نسي تبييت النية او افطر يوم الشك وبان انه من
رمضان ونحو ذلك فانه يلزمه مع القضا امساك بقية النهار كما يلزم الامساك من زال عذره وقد ابيح له
مبادرة كالصبي والمسافر والمريض اذا زالت اعذارهم وهم مفطرون فانهم لا يلزمهم الامساك لانه لم يبق لهم عذر
يبيح لهم الخروج من الصوم وقوله في الحاوي ويجب القضا لا بالصبي وجنون غير المرتد والكفر الاصلي
ويوم زوالها كامساكه لا يفهم منه حكم الصبي اذا بلغ صايما ثم افطر والصحيح انه يلزمه الامساك والقضا
وان استمر صايما لم يلزمه قضاه وقوله وعلى واطي افسد يوما من رمضان بجماع اثم به للصوم كفارة ولو
مرض فيه لا ان جن او مات اي وتجب الكفارة لحديث ابي هريرة ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال هلكت فقال ما شانك فقال واقعت اهلي في رمضان فقال هل تستطيع ان تعتق رقبة
قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين
مسكينا قال لا قال اجلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم فقال
خذ هذا فتصدق به فقال على افقر منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال
اطعمه عيالك وللضابط قيود يتضمن مسايل فيعلم من قوله وعلى واطي ان الموطوءة لا كفارة
عليها وهو اعم من قول الحاوي لا على المراة فان مقتضاه ان الرجل الموطوء في دبره يجب عليه الكفارة
والذي نقله ابن الرفعة انه لا كفارة عليه وعلم من قوله افسد يوما من رمضان انه لو افسد يومين
لزمته كفارتان وبالتكرار التنوين وعلم انه لو جامع في يوم مرة اخرى لم يلزمه بالجماع الثاني كفارة لانه لم
يفسد به صوما وقال في الحاوي بافساد صوم رمضان ولم يقل يوم من رمضان لكنه قال بعد ويتكرر
ان تكرر فقد يفهم منه المراد ما لم يتناجح وعلم من قوله في الكتاب من رمضان ان غيره كصوم القضا او
التطوع والنذر والكفارات لا كفارة بافساده ومن قوله بجماع عدم وجوبها بافساده بالاكل
والشرب وكل مفطر غيره واحترز بقوله اثم من المريض والمسافر اذا افسدا صومهما بالجماع فلا
اثم عليهما ولا كفارة وقوله للصوم يحترز به عما اذا افسداه بالزنا فانهما يأثمان ولا كفارة عليهما
لان الاثم لا لاجل الصوم وقوله في الحاوي بجماع تام لا حاجة الى وصفه بتام لان الرجل لا يفسد
صومه الا بالجماع التام وان اراد الاحتراز من المراة من حيث ان صومها يفسد بايلاج بعض الحشفة
فانه منتقض بما اذا جامعها وهي نايمة او ناسية ثم تعمدت بعد الايلاج فانه لم يفسد صومها الا
بالجماع التام ثم لا يجب عليها الكفارة وقوله في الحاوي لا على المكره مقتضاه ان الصوم يفسد بجماع
المكره ولكن لم يجب به الكفارة لعدم الاثم وهو جار على اصله في الافطار باكل المكره ولو جامع في
يوم من رمضان ثم مرض فيه او احدث سفرا طويلا لم يوثر في اسقاط الكفارة بخلاف من جن في ذلك اليوم
او مات لانه بان انه لم يفسد به صوما صحيحا وقوله ولزمت ذمة عاجز ولا يصرفها لاهله اي جامع
وهو عاجز عن جميع خصال الكفارة من الاعتاق وصيام الشهرين واطعام الستين كما سيأتي بيانه
في الظهار فانها تستقر في ذمته لا يسقط بعجزه ولا يصرفها الى اهله واولاده كالزكوة وساير
الكفارات وحديث الاعرابي محمول على انه صلى الله عليه وسلم لما فهم حاجتهم جعلها صدقة منه عليهم
لا عن كفارته وقوله ومد لكل يوم للفقير والمسكين من غالب القوت على حامل او مرضع عن حين
خافت على ولد ومنقذ هالك ومؤخر قضا امكن لكل سنة وبلا قضا على هرم ونحوه وكذا ميت امكن
او صوم قريب وما ذونه عنه كالكفارة اي ويجب ان يخرج مد من غالب قوت البلد كما في الفطرة فلا
يجزي دقيق ونحوه ويصرف مصرف صدقة التطوع الى الفقير والمسكين وكل مد بمثابة كفارة
تامة فيصرف امداد لمنها الى فقير واحد وعرف الفقير والمسكين اشارة الى الجنس ليدخل الواحد
والجمع فيجب مع القضا المد المذكور لكل يوم على الحامل والمرضع اذا خافتا على الولد وهذا في غير
المتحيرة لان صحة صومها في ذلك اليوم مشكوك فيها والكفارة انما تجب في افساد صوم متيقن فلا تجب
بالشك واما اذا خافتا على نفسهما فعليهما القضا بلا فدية وسواء كان الولد لها او لغيرها وكذلك
من انقذ هالكا واحتاج الى الافطار لزمه القضا والكفارة لانه فطر ارتفق به شخصان
فتعلق به بدلان القضا والكفارة كما في الحامل والمرضع وكذلك يجب على من اخر قضا صوم من رمضان بلا
عذر الى القضا مع مد لكل يوم عن كل سنة واحترز بقوله امكن عن المعذور وقد اطلق في الحاوي ولم
يقيده بالمعذور ولا بد منه فمن لزمه منه يومان مثلا وتمكن من قضاهما فاخر حتى جاء رمضان اخر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)